

Distr.: Limited  
13 November 2017  
Arabic  
Original: English



الدورة الثانية والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق  
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين  
التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا،  
وأيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وتشيكيا، وتونس، والجيل الأسود،  
والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا،  
والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا،  
وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ،  
وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،  
ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان:  
مشروع قرار منقح

## سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> وإذ تشير إلى ما يتصل بهذا الموضوع من  
معاهدات دولية متعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup>  
والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٣)</sup>، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب /

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) United Nations, Treaty Series, vol. 2716, 48088



أغسطس ١٩٤٩<sup>(٤)</sup> وبرتوكولاتها الإضافية<sup>(٥)</sup>،

**وإذ تشير** إلى قراراتها السابقة المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، بما في ذلك القرار ١٦٢/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والقرار ١٦٣/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، الذي أعلنت فيه ٢ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً دولياً لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، وكذلك إلى قرارها ١٨٥/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن نفس المسألة،

**وإذ ترحب** بأخر تقرير للأمين العام عن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب<sup>(٦)</sup>، ولا سيما تركيزه على سلامة الصحفيات، وإذ تشير إلى تقريره السابقين عن هذا الموضوع<sup>(٧)</sup>،

**وإذ تحيط علماً مع التقدير** بخطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، التي أقرها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ودعت فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها إلى العمل مع الدول الأعضاء من أجل تهيئة أجواء حرة وآمنة للصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام سواء في حالات النزاع أو في غير حالات النزاع، بهدف تعزيز السلام والديمقراطية والتنمية في العالم أجمع،

**وإذ تشير** إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢<sup>(٨)</sup> و ٥/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤<sup>(٩)</sup> و ٢/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بشأن سلامة الصحفيين<sup>(١٠)</sup> و ١٣/٣٢ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها<sup>(١١)</sup> و ٧/٣٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧ بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي<sup>(١٢)</sup> و ١٢/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشأن البرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان<sup>(١٣)</sup>، وكذلك إلى قراري مجلس الأمن ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٢٢ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥،

**وإذ تشير** إلى التقرير الموجز عن حلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة سلامة الصحفيين في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، المقدم إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين<sup>(١٤)</sup>، وكذلك بمنشور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لعام ٢٠١٥ المعنون *الاتجاهات العالمية في حرية التعبير*

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٧٥ الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٦) A/72/290.

(٧) A/70/290 و A/69/268.

(٨) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٩) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبات (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبات (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(١١) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

وتنمية وسائل الإعلام: تركيز خاص على الوسائل الرقمية في عام ٢٠١٥، وإذ تحيط عملاً مع التقدير بصدور طبعة ٢٠١٧ من "دليل السلامة للصحفيين: دليل للمراسلين في البيئات الشديدة الخطورة"،

**وإذ تشير أيضاً** إلى جميع التقارير ذات الصلة التي أعدتها الجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع سلامة الصحفيين، وكذلك إلى تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير<sup>(١٤)</sup> وبمجالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً<sup>(١٥)</sup>، وإلى الحوار التفاعلي الذي أجري بشأن هذه المسألة،

**وإذ تفتي** على دور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وأنشطتهما في ما يتعلق بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، بما في ذلك تعاونهما من أجل تعزيز تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وإسهامهما، بالتشاور مع الكيانات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة والحكومات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، في تيسير الاحتفال في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر باليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، وإذ تحيط علماً بنتائج مشاورات أصحاب المصلحة المتعددين بشأن تعزيز تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب،

**وإذ تحيط علماً مع التقدير** بتقرير مفوضية حقوق الإنسان بشأن الممارسات الجيدة في مجال سلامة الصحفيين، الذي قدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين<sup>(١٦)</sup>، وكذلك بتقريرها بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، الذي قدم إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين<sup>(١٧)</sup>،

**وإذ ترحب** باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والالتزامات الواردة فيها لتحقيق أمور منها التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهتمش فيها أحد من أجل التنمية المستدامة، وذلك بسبل منها ضمان وصول عامة الناس إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية، وإذ تسلّم من ثم بالمساهمة المهمة لتعزيز وحماية سلامة الصحفيين في هذا الصدد،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن الحق في حرية الرأي والتعبير من حقوق الإنسان المكفولة للجميع بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأنه يشكل أحد الدعائم الأساسية لكل مجتمع ديمقراطي وشرطاً من الشروط الأساسية لتحقيق تقدمه وتنميته،

**وإذ تعترف** بأن الصحافة تتطور باستمرار لتستوعب إسهامات مقدمة من مؤسسات إعلامية وأفراد عاديين وطائفة من المنظمات التي تلتزم المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتلقاها وتبثها عن طريق شبكة الإنترنت وغيرها من الوسائط، ممارسة منها حرية الرأي والتعبير، وفقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مسهمة بذلك في تشكيل ملامح النقاش العام،

**وإذ تسلّم** بأهمية حرية التعبير ووسائط الإعلام الحرة، سواء على شبكة الإنترنت أو في غيرها من الوسائط، لبناء مجتمعات وديمقراطيات سلمية شاملة للجميع وقائمة على المعرفة ولتعزيز الحوار بين الثقافات والسلام والحكم الرشيد، وكذلك التفاهم والتعاون،

**وإذ تسلم أيضاً** بأن عمل الصحفيين كثيراً ما يعرضهم بشكل خاص لخطر التهيب والمضايقة والعنف، وهو خطر كثيراً ما يثني الصحفيين عن مواصلة عملهم أو يشجع الرقابة الذاتية، فيفضي من ثم إلى حرمان المجتمع من معلومات مهمة،

**وإذ تلاحظ** الممارسات الجيدة التي تنتهجها بلدان مختلفة بهدف حماية الصحفيين والممارسات الجيدة الأخرى، ومن بينها تلك التي تستهدف حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ويمكن أن تكون، حيثما انطبق ذلك، ذات صلة بحماية الصحفيين،

**وإذ تسلم** بأن الأطر القانونية الوطنية المتسقة مع الالتزامات والتعهدات الدولية التي قطعتها الدول في مجال حقوق الإنسان شرط أساسي لتهيئة بيئة آمنة وملائمة للصحفيين، وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء إساءة استخدام القوانين والسياسات والممارسات الوطنية لعرقلة الصحفيين أو تقييد قدرتهم على أداء عملهم باستقلال ودون تدخل لا موجب له،

**وإذ تسلم أيضاً** بالجهود التي تبذلها الدول لاستعراض السياسات والممارسات التي تحد من قدرة الصحفيين على القيام بعملهم باستقلالية ودون تدخل لا موجب له، وتعديل تلك السياسات والممارسات، عند الاقتضاء، وجعلها تتفق تماماً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي،

**وإذ تؤكد** دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى منع الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين وتعزيز قدرات الدول في مجال حقوق الإنسان، بوسائل منها منع الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، بما في ذلك من خلال توفير المساعدة التقنية بناء على الطلب ووفقاً للأولويات التي تحددها الدول المعنية،

**وإذ تسلم** بكثرة عدد الذين تتأثر حياتهم بطريقة عرض المعلومات وبأن الصحافة تؤثر في الرأي العام،

**وإذ تسلم أيضاً** بالدور الحاسم الذي يؤديه الصحفيون والعاملون في وسائط الإعلام في سياق الانتخابات، بما في ذلك إطلاع الجمهور على المرشحين ومنابرتهم ومناقشتهم الجارية، **وإذ تعرب** عن قلقها البالغ من تزايد الهجمات على الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام خلال فترات الانتخابات،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن الإفلات من العقاب على الاعتداءات التي تستهدف الصحفيين يظل أحد أكبر التحديات التي تهدد سلامة الصحفيين وأن كفالة المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين عنصر أساسي في منع وقوع اعتداءات في المستقبل،

**وإذ تشير** في هذا الصدد إلى ضرورة اعتبار الصحفيين ومهنيي الإعلام والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام الذين يقومون بمهام بمقتضى مهنتهم تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح أشخاصاً مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتهم هذه، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمواطنين،

**وإذ يساورها قلق بالغ** إزاء جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة فيما يتعلق بسلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، بما في ذلك القتل والتعذيب والاختفاء القسري والقبض التعسفي والاحتجاز التعسفي والطردهم والتهديد والمضايقة والتهديد وغير ذلك من أشكال العنف،

**وإذ تعرب عن القلق البالغ** إزاء تزايد عدد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الذين قُتلوا أو عُذبوا أو اعتقلوا أو احتُجزوا أو تعرضوا للمضايقة أو التخويف في السنوات الأخيرة كنتيجة مباشرة لممارستهم مهنتهم،

**وإذ تعرب أيضاً عن القلق البالغ** إزاء ما تمثله الجهات الفاعلة من غير الدول، بما فيها الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية، من خطر متزايد يهدد سلامة الصحفيين،

**وإذ تعترف** بالمخاطر الخاصة التي تواجه الصحفيات في سياق ممارستهن لعملهن، وإذ تشدد، في هذا السياق، على أهمية اتباع نهج يراعي الفوارق بين الجنسين عند النظر في التدابير اللازمة لكفالة سلامة الصحفيين، بما في ذلك في الفضاء الإلكتروني، ولا سيما للتصدي بفعالية للتمييز القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف وعدم المساواة والقوالب النمطية القائمة على نوع الجنس، ولتمكين المرأة من ممارسة الصحافة والبقاء فيها على قدم المساواة مع الرجل مع ضمان أكبر قدر ممكن من السلامة لهن، ولكفالة معالجة تجارب الصحفيات وشواغلهن بفعالية والتصدي للقوالب النمطية الجنسانية في وسائط الإعلام على النحو المناسب،

**وإذ تعترف أيضاً** بتعرض الصحفيين لمخاطر خاصة على سلامتهم في العصر الرقمي، بما في ذلك تعرض الصحفيين بشكل خاص لأن يصبحوا أهدافاً في مراقبة الاتصالات أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي، انتهاكا لحقوقهم في الخصوصية وفي حرية التعبير،

١ - **تدين بشكل قاطع** جميع الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، من قبيل التعذيب وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، والاحتجاز التعسفي، وكذلك أعمال التهريب والتهديد والمضايقة، بطرق منها الاعتداء على مكاتبهم ومنافذهم الإعلامية أو إجبارهم على إغلاقها، سواء في حالات النزاع أو في غير حالات النزاع؛

٢ - **تدين بشكل قاطع أيضاً** الاعتداءات المحددة على الصحفيات في سياق ممارسة عملهن، بما في ذلك التمييز والعنف الجنسيان والقائمان على نوع الجنس، والتهريب والمضايقة، على شبكة الإنترنت وخارجها؛

٣ - **تدين بقوة** انتشار الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، وتعرب عن قلقها البالغ لإفلات الغالبية العظمى من مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، مما يسهم بدوره في تكرار هذه الجرائم؛

٤ - **تهيب** بالدول أن تنقذ بمزيد من الفعالية الإطار القانوني الساري المتعلق بحماية الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام من أجل التصدي لتفشي الإفلات من العقاب، بطرق منها إرساء آليات إنفاذ تكون قادرة على إيلاء اهتمام دائم بسلامتهم؛

٥ - **تهيب أيضاً** بالدول أن تتصدى للتمييز الجنسي والقائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف والتحرير على الكراهية، ضد الصحفيات، على شبكة الإنترنت وخارجها، في إطار ما يبذل من جهود على نطاق أوسع لتعزيز وحماية ما للمرأة من حقوق الإنسان، والقضاء على عدم المساواة بين الجنسين والتصدي للقوالب النمطية القائمة على نوع الجنس في المجتمع؛

٦ - **تحث** على أن يفرج فوراً وبلا شروط عن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الذين اعتقلوا تعسفاً أو احتجزوا تعسفاً أو أخذوا رهائن أو الذين أصبحوا ضحايا للاختفاء القسري؛

٧ - **تهييب** جميع الدول أن تولي الاهتمام لسلامة الصحفيين الذين يغطون التظاهرات التي يمارس الناس فيها حقهم في التجمع السلمي وحرية التعبير، واضعة في اعتبارها دورهم الخاص وتعرضهم للخطر وضعفهم بصفة خاصة؛

٨ - **تشجيع** الدول على اغتنام فرصة إعلان يوم ٢ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً دولياً لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين من أجل التوعية بمسألة سلامة الصحفيين وإطلاق مبادرات ملموسة في هذا الصدد؛

٩ - **تطلب** إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل تيسير تنفيذ أنشطة اليوم الدولي، بالتعاون مع الحكومات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، وبالتشاور مع الكيانات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة، آخذة في اعتبارها الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠؛

١٠ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تبذل قصارها لمنع أعمال العنف والتهديدات والاعتداءات الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام وتكفل المساءلة عن طريق إجراء تحقيقات محايدة وسريعة ومستفيضة ومستقلة وفعالة في جميع ما يدعى وقوعه في نطاق ولايتها من أعمال عنف وتهديدات واعتداءات ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، وتقدم إلى العدالة مرتكبي هذه الجرائم، بما في ذلك كل من يصدر الأوامر أو يتواطأ لارتكاب مثل تلك الجرائم أو يساعد ويجرض على ارتكابها أو يتستر عليها، وتضمن استفادة الضحايا وأسرهم من سبل الانتصاف المناسبة؛

١١ - **تهييب** بالدول أن تعمل، في إطار القانون والممارسة العملية، على إيجاد وإدامة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين لكي يقوموا بعملهم باستقلالية ودون تدخل لا موجب له، وذلك بوسائل منها: (أ) وضع التدابير التشريعية؛ و (ب) دعم الجهاز القضائي للنظر في إمكانية تنفيذ أنشطة للتدريب وإذكاء الوعي ودعم التدريب والتوعية في أوساط الأفراد المكلفين بإنفاذ القانون والأفراد العسكريين، وكذلك الصحفيين والمجتمع المدني، وفي سبل تدريبهم على مراعاة الواجبات والالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في ما يتصل بسلامة الصحفيين، بسبل منها التركيز الشديد على التمييز الجنسي والقائم على نوع الجنس والعنف ضد الصحفيات، وكذلك على السمات الخاصة للتهديدات والمضايقة التي تستهدف الصحفيات عبر الإنترنت؛ و (ج) رصد الاعتداءات على الصحفيين والإبلاغ عنها بانتظام؛ و (د) جمع وتحليل بيانات كمية ونوعية محددة عن الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، مصنفة حسب عوامل منها الجنس؛ و (هـ) الإدانة العلنية والمنهجية للعنف والاعتداءات؛ و (و) تخصيص الموارد اللازمة للتحقيق في هذه الاعتداءات ومقاضاة مرتكبيها ووضع وتنفيذ استراتيجيات تراعي الاعتبارات الجنسانية لمكافحة الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، بوسائل منها تطبيق الممارسات الجيدة، حيثما كان ذلك مناسباً، من قبيل تلك المحددة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٣؛ و (ز) اتخاذ إجراءات تحقيقية مأمونة ومراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل تشجيع الصحفيات على الإبلاغ عن الاعتداءات التي يتعرضن لها، وتقديم الدعم الكافي، بما في ذلك الدعم النفسي والاجتماعي، للضحايا والناجيات؛

١٢ - **تدين إدانة قاطعة** التدابير التي تستهدف أو تتعمد، في انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان، منع أو تعطيل سبل الوصول إلى المعلومات أو نشرها على الإنترنت أو خارجها أو التي تهدف إلى تقويض عمل الصحفيين في إبلاغ الجمهور، وتهييب جميع الدول أن تتوقف وتمتنع عن اتخاذ هذه التدابير التي تتسبب في إلحاق ضرر لا يمكن إصلاحه بالجهود الرامية إلى بناء مجتمعات وديمقراطيات قائمة على المعرفة تكون شاملة للجميع وسلمية؛

١٣ - **تهيب أيضاً** بالدول أن تكفل أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب وحفظ الأمن القومي أو النظام العام متفقة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأنها لا تعيق تعسفاً أو بلا موجب عمل الصحفيين ولا تخل بسلامتهم، بطرق منها الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي أو التهديد بذلك؛

١٤ - **تؤكد** أن أدوات التشفير وإخفاء الهوية أصبحت، في العصر الرقمي، ضرورية لتمكين صحفيين كثيرين من أداء عملهم والتمتع بحقوق الإنسان، لا سيما حقهم في حرية التعبير وفي الخصوصية، بما في ذلك تأمين اتصالاتهم وحماية سرية مصادرهم، وتهيب بالدول ألا تتدخل في استعمال تلك التكنولوجيات، وأن تكفل أن يتمشى أي تقييد لهذا الاستعمال مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٥ - **تؤكد أيضاً** أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الإعلامية في تزويد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام بالتدريب والإرشاد المناسبين في مجال السلامة والتوعية بالمخاطر والأمن الرقمي والحماية الذاتية، فضلاً عن معدات الحماية؛

١٦ - **تشدد** على ضرورة ضمان تحسين التعاون والتنسيق على الصعيدين الدولي والإقليمي، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في ما يتعلق بالمساعدة على تعزيز سلامة الصحفيين على الصعيدين الوطني والمحلي؛

١٧ - **تهيب** بالدول أن تتعاون مع كيانات الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكذلك مع آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، بما فيها الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وتدعو الدول إلى أن تتبادل المعلومات على أساس طوعي بشأن حالة التحقيقات في الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، بما في ذلك في سياق الرد على طلبات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن طريق الآلية التي يديرها برنامجها الدولي لتنمية الاتصال؛

١٨ - **تشجع** الدول على أن تستمر في تناول مسألة سلامة الصحفيين في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل؛

١٩ - **تنوه** بقرار الأمين العام تعبئة شبكة لجهات التنسيق على صعيد منظومة الأمم المتحدة لاقتراح خطوات محددة لتكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز سلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، وتشجع الأمين العام على مواصلة جهوده في هذا الصدد، وتدعو وكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها إلى تبادل المعلومات بنشاط وتعزيز التعاون، بوسائل منها شبكة جهات التنسيق هذه، حول تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، بالتعاون مع الدول الأعضاء وتنسيق عام من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة في تنفيذ هذا القرار وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والأربعين تقريراً عن سلامة الصحفيين، مع التركيز بوجه خاص على أنشطة شبكة جهات التنسيق في معالجة مسألتها سلامة الصحفيين والإفلات من العقاب، ومع مراعاة خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب ومتابعتها.